الفصل الثالث: مواثيق الأمم المتحدة وآلياتها الأخرى ذات الصلة بحقوق العمال المهاجرين

الأسئلة الأساسية:

- أي من معاهدات حقوق الانسان الدولية يمكن استخدامها لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؟
- ما هي وظائف ومهام إجراءات الأمم المتحدة الخاصة؟ وما هي الاجراءات الخاصة ذات الصلة بحقوق العمال المهاجرين؟
- كيف يمكن معالجة القضايا المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين من خلال المراجعة الدورية الشاملة؟

---

1. المقدمة

تعتبر الاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ("اتفاقية العمال المهاجرين") معاهدة حقوق الانسان الأشمل حول حقوق العمال المهاجرين.

لكن، كما ذُكر في الفصول السابقة، تعزز وتحمي اتفاقيات حقوق الانسان الدولية والآليات الأخرى حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أيضاً.

على الرغم من أن اتفاقية العمال المهاجرين هي اليوم من أقل معاهدات حقوق الانسان التي تم التصديق عليها، لا سيما في دول المقصد، فإن أغلب الدول قد صادقت على ميثاق واحد أو أكثر من مواثيق الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان الأساسية الأخرى.

لذلك، حتى لو لم تصادق الدولة على اتفاقية العمال المهاجرين، ينبغي عليها أن تلتزم بواحدة أو أكثر من المعاهدات الأخرى التي تفرض التزامات ومسؤوليات على الحكومات لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين.

يقدم هذا الفصل معلومات حول الحقوق المنصوص عليها في هذه الصكوك الأساسية التابعة للأمم المتحدة والمراجع التي تحتويها حول المهاجرين أو غير المواطنين، كما يقدم تفسيرات هيئات المعاهدات حول تطبيق حقوق إنسان محددة ومعاهدات حقوق الانسان المعنية بالعمال المهاجرين.

كذلك ينظر هذا الفصل في آليات مجلس الأمم المتحدة المعني بحقوق الانسان المختلفة التي يمكن استخدامها لتسليط الضوء ومعالجة قضايا حقوق الانسان التي يواجهها العمال المهاجرون، بما في ذلك الاجراءات الخاصة والمراجعة الدورية الشاملة.

2. معاهدات حقوق الانسان الأساسية :

يتألف الإطار الدولي لحقوق الانسان من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وتسع معاهدات أساسية لحقوق الانسان:

المعاهدة	تاريخ الدخول حيز التنفيذ	التصديق[1]
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	23 آذار/مارس 1976، وفقاً للمادة 49.	عدد الدول الأطراف 167
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقاً للمادة 27	عدد الدول الأطراف 160
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقاً للمادة 19	عدد الدول الأطراف 174
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقاً للمادة 27 (1)	عدد الدول الأطراف 187

[1] في 28 آذار/مارس 2012. للحصول على المزيد من المعلومات، راجع "وضع المعاهدات"؛ الفصل الرابع؛ على موقع الأمم المتحدة لمجموعة المعاهدات: http://treaties.un.org/Pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&lang=en

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	26 حزيران/يونيو 1987، وفقاً للمادة 27 (1)	عدد الدول الأطراف 149
اتفاقية حقوق الطفل	2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقاً للمادة 49 (1)	عدد الدول الأطراف 193
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	1 تموز/يوليو 2003، وفقاً للمادة 87 (1)	عدد الدول الأطراف 45
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	3 أيار/مايو 2008، وفقاً للمادة 45 (1)	عدد الدول الأطراف 102
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	23 كانون الأول/ديسمبر 2010، وفقا للمادة 39 (1)	عدد الدول الأطراف 29

توسِّع الكثير من معاهدات حقوق الانسان الأساسية نطاق الحماية ليشمل جميع الأشخاص المتواجدين ضمن الأراضي الخاضعة لسلطة الدولة بما في ذلك غير المواطنين.. وينعكس هذا الأمر في لغة الأحكام[2]، التي تتضمن:

- **مواد عدم التمييز** التي تحظر أي تمييز، بما في ذلك التمييز على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الأصل الاثني أو الاجتماعي: على سبيل المثال، المادتين 2(1) و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 2(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- **استخدام عبارات** "**كل إنسان**" **أو** "**الجميع**" **أو** "**لا أحد**" **أو** "**كل الأشخاص**" **أو** "**جميع الأفراد الموجودين ضمن أراضيها**" المرتبطة بحقوق مختلفة تتضمن الحق في العيش؛ حرية الفكر والوجدان والدين؛ المساواة والحماية المتساوية أمام القانون؛ حرية تشكيل الجمعيات: على سبيل

[2] يوفر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أساساً لمبدأ عدم التمييز، الذي انعكس فيهما ثم تم التوسع بشأنهافي معاهدات حقوق إنسان أساسية أخرى.

المثال، المواد 6 و10 و14 و17 و18 و22 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- **استخدام عبارة "حق كل شخص"** – من بين عبارات أخرى – في الضمان الاجتماعي ومستوى عيش مناسب؛ على سبيل المثال، المادتين 9 و11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2.1 مواد المعاهدة المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين

في ما يلي موجز لمواد المعاهدات المقتبسة من هيئات المعاهدات ذات الصلة، لتسليط الضوء على التزامات الدول المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين.[3]

المعاهدة	هيئة المعاهدة	المواد المتعلقة بالمعاهدة
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	لجنة حقوق الانسان	• **المادة 3**؛ مساواة الرجال والنساء أمام القانون • **المادة 8**؛ حظر الاسترقاق والعمل القسري والاتجار بالأشخاص • **المادة 12**؛ الحق بحرية التنقل؛ حق حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلد الفرد وحق العودة • **المادة 13**؛ القيود على إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية على أراضي الدولة • **المادة 26**؛ عدم

[3] هذا القسم مأخوذ بشكل أساسي من: هيئة رصد تنفيذ معاهدة الامم المتحدة التي تشرف على تنفيذ المعاهدات ؛ 18 كانون الأول/ديسمبر؛ تم تحديثه في تموز/يوليو 2007؛ ص. 15 – 16.

		التمييز، المساواة أمام القانون • **المادة 27**؛ حق الأقليات في التمتع بالثقافة والدين واللغة
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	• **المادة 2**؛ التزامات الدول الأطراف بتحقيق التمتع التدريجي بحقوق العهد وممارستها من دون تمييز • **المادة 3**؛ مساواة الذكور والإناث أمام القانون • **المادة 6**؛ الحق في العمل • **المادة 7**؛ الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية • **المادة 8**؛ الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري	• **المادة 2**؛ إدانة التمييز العنصري واتخاذ تدابير لحماية بعض الجماعات العرقية • **المادة 4**؛ إدانة الدعايات العنصرية

		• **المادة 5**؛ القضاء على التمييز العنصري وضمان التمتع بالحقوق • **المادة 6**؛ توفير الحماية الفعالة والتعويض عن أي عمل من أعمال التمييز العنصري • **المادة 7**؛ تدابير لمكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري
إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	• **المادة 4**؛ تدابير خاصة لتعجيل المساواة بين الرجل والمرأة • **المادة 6**؛ إعتماد تدابير لحظر جميع أشكال الاتجار • **المادة 9**؛ الحق في اكتساب جنسية • **المادة 11**؛ عدم التمييز في العمل • **المادة 16**؛ عدم التمييز في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية
إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة	لجنة مناهضة التعذيب	• **المادة 3**؛ عدم الإعادة القسرية

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة		• **المادة 11**؛ مراجعة قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته لحجز ومعاملة الأشخاص الموقوفين أو المعتقلين • **المادة 12**؛ التحقيق السريع والنزيه في أعمال التعذيب • **المادة 16**؛ منع أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
اتفاقية حقوق الطفل	لجنة حقوق الطفل	• **المادة 2**؛ تحترم الدول الأطراف الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وتضمنها لكل طفل من دون تمييز • **المادة 3**؛ إعتبار مصالح الطفل الفضلى أولوية • **المادة 7**؛ تسجيل الولادة والحق في اكتساب جنسية • **المادة 22**؛ الأطفال اللاجئين والمهاجرين

		غير النظاميين • **المادة 30**؛ حق الأطفال المنتمين لأقيلة في التمتع بالثقافة والدين واللغة • **المادة 34**؛ الحماية من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي • **المادة 35**؛ منع الاتجار

3. هيئات المعاهدة والعمال المهاجرون

لكل من معاهدات حقوق الانسان الأساسية التسع هيئة معاهدة خاصة بها تعمل على تعزيز ورصد أداء الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المعاهدة. كذلك للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب – معاهدته الخاصة التي تنفذ المسؤوليات المسندة إليها بموجب البروتوكول الاختياري.

في جميع الحالات، تؤسس المعاهدة بنفسها هيئة الرصد، إلا في حالة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذ تم تأسيسها بقرار من مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.[4]

هيئة المعاهدة	المعاهدة	دراسة التقارير	الشكاوى الفردية
لجنة حقوق الانسان	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)	نعم	البروتوكول الاختياري الأول (1966)

[4] تأسست اللجنة بموجب قرار مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) القرار 1985/17 الصادر في 28 أيار/مايو 1985 لتنفيذ مهام الرصد المسندة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرابع من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)	نعم	البروتوكول الاختياري (2008)[5]
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)	نعم	المادة 14
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)	نعم	البروتوكول الاختياري (1999)
لجنة مناهضة التعذيب	إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)	نعم	المادة 22
لجنة حقوق الطفل	إتفاقية حقوق الطفل (1989)	نعم[6]	كلا
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	الاتفاقية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)	نعم[7]	المادة 77
اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة	كلا	كلا

[5] لم يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد (أيار/مايو 2012)

[6] في 19 كانون الأول/ديسمبر 2011، أقرت الجمعية العامة بروتوكولاً اختيارياً جديداً لاتفاقية حقوق الطفل لإعطاء هذه اللجنة دوراً في ما يخص الشكاوى على غرار هيئات المعاهدات الأخرى. يتوقع أن يدخل البروتوكول حيز التنفيذ في خلال سنتين أو ثلاث.

[7] لم يوافق عدد كاف من الدول الأطراف على اجراء الشكاوى الفردية بعد لجعله نافذاً (أيار/مايو 2012)

	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة (2002)		
لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)	نعم	البروتوكول الاختياري
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)	نعم	المادة 31

3.1 الملاحظات الختامية المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين

من وظائف هيئات المعاهدة المهمة رصد امتثال الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الانسان الخاصة بها. وتضع كل معاهدة إجراءات عن كيفية تقديم تقارير تلزم الدول الأطراف تقديم تقارير بشكل منتظم بشأن امتثالها وتنفيذها لالتزاماتها بموجب المعاهدة.

وعند اختتام إجراءات تقديم التقارير، التي تتضمن عادةً حواراً تفاعلياً مع الدولة الطرف قيد المراجعة، تصدر هيئة المعاهدة ملاحظاتها الختامية (المعروفة أيضاً بالتعليقات الختامية) التي تتضمن عادة توصيات لاتخاذ مزيد من الاجراءات من قبل الدول من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة. ولا بد للملاحظات الختامية أن تكون محددة ومركزة وقابلة للتنفيذ. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الاهتمام بالتدابير الرامية لضمان المتابعة الفعالة للتوصيات المقدمة في تزايد مستمر.

يلخص هذا القسم القضايا الأساسية التي أثارتها هيئات المعاهدة في ملاحظاتها الختامية فيما يتعلق بمعاملة العمال المهاجرين. وتتغير هذه الملاحظات على أساس إقليمي، عاكسةً مختلف القضايا المثارة ومستوى الحماية الممنوح عموماً للعمال المهاجرين.[8] وتتضمن نطاقات الاهتمام الأساسية التي أثارتها

[8] هيئات الأمم المتحدة لرصد تنفيذ المعاهدات: أ. ساميزدات، 18 كانون الأول/ديسمبر، تم التحديث في العام 2007؛ ص. 19.

الاتفاقية مسائل الاتجار؛ والتمييز؛ والترحيل والاحتجاز؛ والمهاجرين غير النظاميين؛ وظروف العمل؛ والنساء المهاجرات؛ والأمن القومي وتدابير مكافحة الارهاب.[9]

ويعتبر احتجاز الأجانب[10]وترحيلهم نطاقي الاهتمام الأساسيين المثارين في **لجنة حقوق الانسان**. وقد عالجت اللجنة كذلك مسائل متعلقة بالاتجار؛ والمعاملة السيئة على يد المسؤولين المكلفين إنفاذ القوانين؛ وأثر قوانين مكافحة الإرهاب؛ وحرية التعبير؛ وحرية تكوين الجمعيات (لا سيما في ما يخص النقابات العمالية)؛ وحرية تنقل المهاجرين.[11]

وركزت **اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** بشكل أساسي على القضايا المتعلقة بشروط العمل، بما في ذلك الحد الأدنى للأجور؛ واستحقاقات الصحة والأمومة؛ ومعا التقاعد؛ إعانات البطالة؛ وظروف العمل الآمن؛ وإمكانية الانضمام إلى النقابات العمالية.[12] كما عالجت اللجنة قضايا خاصة بتمتع العمال المهاجرين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك المسكن؛ والدخول في أنظمة الضمان الاجتماعي؛ والتعليم، والحصول على عمل.[13]

عالجت **اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة** قضايا الاتجار والاستغلال الجنسي الذين تتعرض لهما العاملات المهاجرات.[14] إذ أن العاملات المهاجرات أكثر عرضة لمواجهة أشكال التمييز المتعددة. وتتناول توصيات اللجنة للدول الأطراف التزامات دولة المنشأ ودول المقصد.[15]

تهتم **لجنة حقوق الطفل** بشكل كبير بقضايا الاتجار التي دأبت على إثارتها، بما في ذلك الاتجار بالأطفال المهاجرين ووضعهم عند العودة إلى دول المنشئ.[16] كذلك أثارت اللجنة قضايا التمييز في

---

[9] المرجع نفسه، ص. 22-27.

[10] حقوق "المهاجرين" في اتفاقيات الامم المتحدة لحقوق الإنسان"؛ إيزابيل سلينكس؛ في الهجرة وحقوق الإنسان: (منقح)، إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق العمال المهاجرين؛ ريزارد كولوينسكي، وبول دي غوتشتنير وأنطوان بيكو (المحرِّرين). منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة / مطبعة جامعة كامبريدج، 2009؛ ص. 130.

[11] هيئات الأمم المتحدة لرصد تنفيذ المعاهدات: أ. ساميزدات، 18 كانون الأول/ديسمبر، تم التحديث في العام 2007؛ ص. 19.

[12] حقوق "المهاجرين" في اتفاقيات الامم المتحدة لحقوق الإنسان"؛ إيزابيل سلينكس؛ في الهجرة وحقوق الإنسان: إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق العمال المهاجرين؛ ريزارد كولوينسكي، بول دي غوتشنير وانطوان بيكو (المحررين)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة /مطبعة جامعة كامبريدج، 2009.

[13] المرجع نفسه، ص. 132.

[14] المرجع نفسه، ص. 133.

[15] المرجع نفسه، ص. 134-135.

[16] هيئات الأمم المتحدة لرصد تنفيذ المعاهدات: أ. ساميزدات، 18 كانون الأول/ديسمبر، تم التحديث في العام 2007؛ ص. 21.

الحصول على خدمات اجتماعية مناسبة، لا سيما إيجاد مرافق صحية وتعليمية للاطفال المهاجرين، بما في ذلك الاطفال المهاجرين غير النظاميين.[17]

تتناول **اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري** عامةً قضايا متعلقة بمواقف السكان السلبية والعنصرية تجاه المهاجرين، لا سيما طالبي اللجوء. وقد لفتت الانتباه إلى الخطابات السياسية، وسوء المعاملة والعنف، والتعبير عن التحيز في الإعلام والهجمات العنيفة ضد الأقليات العرقية.[18] وقد سُجلت حالات تمييز ضد المهاجرين في مجالات التعليم، والسكن، والحصول على الخدمات العامة، واستحقاقات الضمان الاجتماعي والتمييز في نوع العمل الذي يؤديه المهاجرون.[19] كما تركز اللجنة بشكل كبير على تسوية وضع العمال غير الموثقين،[20] وقد صرحت، منذ العام 2011، أن تدابير مكافحة الإرهاب لا يجب أن تمارس تمييزاً أكان من ناحية الغرض أو التأثير على أساس العرق، أو اللون أو النسب الأصلي أو القومي أو العرقي.[21]

أما القضية الأساسية الذي أثارتها **لجنة مناهضة التعذيب** بشأن العمال المهاجرين فهي الإفراط في استخدام القوة والممارسات التمييزية من قبل الشرطة عند التعامل مع الأجانب.[22] كما عالجت اللجنة كذلك قضايا الاحتجاز السابقة للترحيل، بما في ذلك طول مدة الاحتجاز، ومبدأ عدم الترحيل القسري (أي حظر ترحيل الأشخاص الذين يمكن أن يتعرضوا للتعذيب في حال أُعيدوا إلى وطنهم)، والاتجار.[23]

يتضمن الفصل 11 معلومات حول سبل تعامل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان مع هيئات المعاهدة، وكيفية مشاركتها في عملية تقديم التقارير.

3.2 تعليقات عامة مختارة ذات صلة بالعمال المهاجرين

---

[17] المرجع نفسه، ص.21.

[18] حقوق "المهاجرين" في اتفاقيات الامم المتحدة لحقوق الإنسان"؛ إيزابيل سلينكس؛ في الهجرة وحقوق الإنسان: إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق العمال المهاجرين؛ ريزارد كولوينسكي، بول دي غوتشنير وانطوان بيكو (المحررين)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة /مطبعة جامعة كامبريدج، 2009؛ ص. 128.

[19] المرجع نفسه، ص. 129.

[20] هيئات الأمم المتحدة لرصد تنفيذ المعاهدات: أ. ساميزدات، 18 كانون الأول/ديسمبر، تم التحديث في العام 2007؛ ص. 20.

[21] حقوق "المهاجرين" في اتفاقيات الامم المتحدة لحقوق الإنسان"؛ إيزابيل سلينكس؛ في الهجرة وحقوق الإنسان: إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق العمال المهاجرين؛ ريزارد كولوينسكي، بول دي غوتشنير وانطوان بيكو (المحررين)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة /مطبعة جامعة كامبريدج، 2009؛ ص. 130.

[22] المرجع نفسه، ص. 135.

[23] المرجع نفسه، ص. 136-137.

إضافة إلى ذلك، تصدر كل هيئة معاهدة "تعليقات عامة" (تعرف أيضاً "بالتوصيات العامة" للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري) تقدم تفسيراً لمحتوى حقوق الانسان الواردة في المعاهدة، والقضايا المواضوعية أو طرق عمل هيئة المعاهدة.

على مر السنين، أصدرت هيئات المعاهدة تعليقات عامة تتناول حقوق العمال المهاجرين، ووضعت قوانين تشريعية بشأن تطبيق المعاهدات الخاصة بها المتعلقة بالعمال المهاجرين.

إنما لا يوجد تجانس في المصطلحات عند الإشارة إلى المهاجرين والعمال المهاجرين. ويمكن للتعليقات العامة والملاحظات الختامية التي أصدرتها هيئات المعاهدة المختلفة أن تتضمن مجموعة من المصطلحات، مثل "أجنبي"، و"غريب"، و"مهاجر"، و"غير المواطنين". وترتبط هذه المصطلحات عادة بالوضع القانوني للمهاجر. فغالباً ما يستخدم على سبيل المثال "غير قانوني" و"غير نظامي" و"غير موثق".[24]

تعالج التعليقات العامة المدرجة أدناه وجهات نظر هيئات المعاهدة المتعلقة بالتزامات الدول الأطراف بشأن غير المواطنين، بما في ذلك المهاجرين.[25]

لجنة حقوق الانسان	
التعليق العام رقم 15 بشأن وضع الأجانب بموجب العهد (1986)	على كل دولة أن تكفل الحقوق الواردة في العهد "لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها" (المادة 2(1)). وبوجه عام، فإن الحقوق المبينة في العهد تنطبق على الجميع بصرف النظر عن المعاملة بالمثل وبصرف النظر عن الجنسية أو انعدام الجنسية"، "ومن دون تمييز بين المواطنين والأجانب."

[24] هيئات الأمم المتحدة لرصد تنفيذ المعاهدات: أ. ساميزدات، 18 كانون الأول/ديسمبر، تم التحديث في العام 2007؛ ص. 14–15.

[25] هذا القسم مأخوذ بشكل أساسي *من هيئات الأمم المتحدة لرصد تنفيذ المعاهدات: أ. ساميزدات*، 18 كانون الأول/ديسمبر، (التحديث في العام 2007؛ ص. 9–10) لكن حُدّث كذلك ليعكس آخر التعليقات العامة. إن التعليقات العامة لكل هيئة معاهدة متوفرة في قسم هيئات المعاهدة على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

التعليق العام رقم 23 بشأن حقوق الأقليات (1994)	"إن العمال المهاجرين أو حتى الزوار في دولة طرف الذين يؤلفون تلك الأقليات من حقهم ألا يُحرموا من ممارسة تلك الحقوق. وأسوة بغيرهم من الأفراد المتواجدين على أراضي الدولة الطرف، فهؤلاء الأشخاص لهم، للغرض عينه، الحق بالتمتع بالحقوق العامة، كحرية الانتساب إلى الجمعيات وحرية التجمع وحرية التعبير".
التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف (2004)	"إن التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد لا يقتصر على مواطني الدول الأطراف بل يتعدى ذلك ليشمل جميع الأفراد، بصرف النظر عن جنسيتهم أو عن كونهم عديمي الجنسية، مثل ملتمسي اللجوء واللاجئين والعمال المهاجرين وغيرهم من الأشخاص الذين قد يجدون أنفسهم على أراضي الدولة الطرف أو خاضعين لسلطتها".
التعليق العام رقم 32 بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحصول على محاكمة عادلة (2007)	"إن الحق في الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية والمساواة أمامها لا يقتصر على مواطني الدول الأطراف، بل يجب أن يكون متاحاً لجميع الأشخاص الموجودين على أراضي الدولة، بغض النظر عن الجنسية أو انعدام الجنسية، أو أيا كان وضعهم و سواء كانوا طالبي لجوء أو لاجئين أو مهاجرين، أو أطفالاً غير مصحوبين أو غيرهم من الأشخاص، الذين قد يجدون أنفسهم على أراضي الدولة الطرف أو الخاضعين لسلطتها".
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	

التعليق العام رقم 13 بشأن الحق في التعليم (المادة 13) (1999)	"الحق في التعليم التقني والمهني... يتألف، في سياق أحكام العهد المتعلقة بعدم التمييز وتحقيق المساواة، من برامج تشجع التعليم التقني والمهني للنساء والفتيات والشبان الذين يتركون الدراسة، والشبان العاطلين عن العمل، وأطفال العمال المهاجرين، واللاجئين، وذوي الإعاقة، وغير ذلك من المجموعات الضعيفة".
التعليق العام رقم 14 بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (2000)	"الدول ملزمة باحترام الحق في الصحة عن طريق جملة من الأمور منها عدم منع أو تقييد إتاحة الفرص المتكافئة لجميع الأشخاص بمن فيهم السجناء والمحتجزين أو الأقليات وطالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين، للحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية".
التعليق العام رقم 15 بشأن الحق في الماء (المادتان 11 و12) (2002)	"في حين أن الحق في الماء ينطبق على الجميع، يتعين على الدول الأطراف أن تولي اهتماماً خاصاً لفئات الأفراد والمجموعات التي تواجه بصورة تقليدية صعوبات في الحصول على هذا الحق، بمن فيها النساء والأطفال ومجموعات الأقليات والسكان الأصليين واللاجئين أو ملتمسي اللجوء والمشردين داخلياً والعمال المهاجرين والسجناء والمحتجزين".
التعليق العام رقم 16 بشأن حق المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2005)	"إن مبدأ عدم التمييز هو النتيجة الملازمة لمبدأ المساواة. ورهناً بـ... التدابير الخاصة المؤقتة فإن هذا المبدأ يحظر المعاملة التفضيلية لشخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس حالة أو وضع معين مثل العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية وغيرها أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو التملك أو المولد أوعلى

	أساس وضع آخر مثل السن أو الأصل الإثني أو الإعاقة أو الحالة الاجتماعية أو وضع اللاجئ أو المهاجر".
التعليق العام رقم 18 بشأن الحق في العمل (2005)	"يجب أن ينطبق مبدأ عدم التمييز، على النحو المنصوص عليه في المادة 2.2 من العهد... لجهة فرص العمل المتاحة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتسترعي اللجنة الانتباه، في هذا الصدد، إلى ضرورة وضع خطط عمل وطنية لمراعاة تلك المبادئ وتعزيزها باتخاذ كافة التدابير الملائمة، التشريعية وغير التشريعية".
التعليق العام رقم 19 بشأن الحق في الضمان الاجتماعي (2008)	"... تلاحظ اللجنة أن العهد لا يتضمن أي قيود صريحة بحق الدولة. فإذا ما ساهم غير المواطنين، بمن فيهم العمال المهاجرين، في أنظمة الضمان الاجتماعي، فعليهم الاستفادة من مساهمتهم أو استردادها في حال غادروا الدولة... ويجب أن يتمكن غير المواطنين من الانتساب إلى أنظمة غير قائمة على دفع الاشتراك لدعم المدخول، والحصول على رعاية صحية بأسعار معقولة ودعم أسري... ويجب أن يتمتع اللاجئون، ومعدومو الجنسية، وطالبو اللجوء، والأفراد والجماعات المحرومة والمهمشة، بالمساواة في المعاملة للدخول في أنظمة الضمان الاجتماعي غير القائمة على الاشتراك".
التعليق العام رقم 20 بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	الحقوق المنصوص عليها في العهد تطبق على الجميع بمن فيهم غير المواطنين، كاللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية

(2009)	والعمال المهاجرين وضحايا الاتجار الدولي، بغض النظر عن الوضع القانوني والوثائق القانونية.
التعليق العام رقم 21 (2009) بشأن حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية	"ينبغي أن تولي الدول الأطراف اهتماماً خاصاً لحماية الهويات الثقافية للمهاجرين، وكذلك لغاتهم ودينهم وفولوكلورهم، وحقهم في عقد لقاءات ثقافية وفنية ولقاءات للحوار بين الثقافات. وينبغي ألا تمنع الدول الأطراف المهاجرين من الاحتفاظ بوشائجهم الثقافية مع بلدانهم الأصلية".
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	
التوصية العامة رقم 21 بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية (1994)	"ينبغي السماح للنساء المهاجرات اللاتي يعشن ويعملن مؤقتاً في بلد آخر بالتمتع بنفس حقوق الرجال في حق جلب أزواجهن أو شركائهن أو أطفالهن للانضمام إليهن".
التوصية العامة رقم 24 بشأن المرأة والصحة (1999)	"ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى الاحتياجات والحقوق الصحية للمرأة التي تنتمي إلى فئات ضعيفة ومحرومة، كالمهاجرات واللاجئات والمهاجرات داخلياً، والطفلات، والمسنات، والممارسات للدعارة، والنساء المنتميات إلى الشعوب الأصلية، والمصابات بإعاقة جسدية أو عقلية.
التوصية العامة رقم 26 (2008) بشأن العاملات المهاجرات	توضّح التزامات الدول الأطراف بخصوص التمييز القائم على أساس الجنس ضد المرأة المهاجرة وتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على كل من النساء الهاجرات الموثقات وغير

	الموثقات. كما تتطرق إلى تطبيق الاتفاقية في دول المنشأ، والعبور، والمقصد؛ ورفع الحظر والقيود التمييزية عن المهاجرين؛ وتوفير التعليم، والتوعية والتدريب للعمال المهاجرين؛ ووضع قوانين وأنظمة رصد لضمان احترام وكلاء التوظيف ووكالات العمل لحقوق النساء العاملات المهاجرات؛ والحصول على الخدمات بما في ذلك الخدمات الصحية والمساعدة القانونية والإدارية؛ ووثائق السفر؛ وحماية تحويلات الدخل؛ وتيسير حق العودة والخدمات عند العودة؛ والحماية الدبلوماسية والقنصلية؛ والحماية القانونية لحقوق النساء العاملات المهاجرات؛ والحصول على تعويضات؛ والحماية القانونية لحرية التنقل؛ وأنظمة لم الشمل غير التمييزية؛ وقوانين الإقامة غير التمييزية؛ وحقوق النساء العاملات المهاجرات المحتجزات.
التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (2010)	"إن التزامات الدول الأطراف تنطبق من دون تمييز على المواطنين وغير المواطنين سواء بسواء، بما يشمل اللاجئين وملتمسي اللجوء والعمال المهاجرين وعديمي الجنسية الموجودين على أراضيها أو الخاضعين لرقابتها الفعلية حتى وإن لم يكونوا داخل أراضيها".
لجنة حقوق الطفل	
التعليق العام رقم 3 بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل (2003)	"يعتبر أن التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أكثر حدة لعدد من الأطفال، بما في ذلك الأطفال المهاجرين، ويؤكد على حاجتهم لحماية خاصة".
التعليق العام رقم 6 بشأن معاملة الأطفال	"تنطبق التزامات الدول بموجب الاتفاقية على كل

غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي (2005)	طفل ضمن إقليم الدولة وجميع الأطفال الخاضعين لسلطتها. لذلك فإن التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لا يقتصر على الأطفال المواطنين في دولة طرف، ويجب إذاً، إن لم تنص الاتفاقية على عكس ذلك صراحةً، أن يكون متوفراً لجميع الأطفال – بما في ذلك ملتمسي اللجوء واللاجئين والأطفال المهاجرين– بصرف النظر عن جنسيتهم، أو وضع الهجرة أو انعدام الجنسية".
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري	
التوصية العامة رقم 30 بشأن التمييز ضد غير المواطنين (2004)	توضح المبادئ العامة مسؤوليات الدول الأطراف في الاتفاقية بخصوص غير المواطنين، وتعالج بشكل خاص قضايا الحماية ضد خطاب الكراهية والعنف العنصري؛ وإمكانية الحصول على المواطنية؛ وإقامة العدل؛ وطرد وترحيل غير المواطنين؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتوصي بأن تعتمد الدول الأطراف مجموعة من التدابير تتضمن أن "يضمنوا أن أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب لا تميّز، من حيث الغرض أو الأثر، على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي أو العرقي، وألا يكونوا عرضة للتنميط العنصري أو العرقي أو القولبة".
لجنة مناهضة التعذيب	

التعليق العام رقم 1 بشأن الإعادة القسرية والاتصالات (تنفيذ المادة 3 في سياق المادة 22) (1997)	تتعلق بمبدأ "عدم الإعادة القسرية"، إذ لا ينبغي على دولة طرف تسليم شخص إلى دولة أخرى حيث تتوافر أسس جوهرية للاعتقاد بأنه قد يكون عرضة للتعذيب. وفي حين لا يأتي النص على ذكر العمال المهاجرين، فقد قيل أنه ينطبق على المهاجرين غير الموثقين الذين سيتم ترحيلهم.[26]
التعليق العام رقم (2) بشأن تنفيذ المادة 2 من جانب الدول الأطراف (2007)	ينص على أن عبارة "أي إقليم تابع لسلطتها" ينطبق على "أي شخص سواء مواطناً كان أو غير مواطن من دون تمييز مستند إلى حكم القانون أو السيطرة الفعلية لدولة طرف".

4. الإجراءات الخاصة

الإجراءات الخاصة هي آليات وضعها مجلس حقوق الانسان لمعالجة مسائل مواضعية أو حالات خاصة ببلد ما في العالم.[27] قد تتكون الاجراءات الخاصة من أفراد أو مجموعات عمل.

وقد تسمّى الاجراءات الخاصة الفردية "مقرر خاص"، أو "ممثل خاص للأمين العام" أو "خبير مستقل". وعادةً ما تتألف مجموعات العمل من 5 أعضاء.

تُكلَّف الاجراءات الخاصة بمهام الاشراف والرصد والتوصية ووضع تقارير علنية عن أوضاع حقوق الانسان في بلدان أو أراضٍ معيّنة (وهذا ما يُعرف "بالمهام القطرية") أو حول قضايا مهمة خاصة بحقوق الانسان (تُعرّف " بالمهام المواضعية"). ونعدّ حالياً 35 مهمة مواضعية و10 مهام قطرية.

ويتمّ تأسيس مهام الاجراءات الخاصة وتحديدها من قبل القرارات التي أنشأتها.

---

[26] حقوق "المهاجرين" في اتفاقيات الامم المتحدة لحقوق الإنسان"؛ إيزابيل سلينكس؛ في الهجرة وحقوق الإنسان: (منقح)، إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق العمال المهاجرين؛ ريزارد كولوينسكي، وبول دي غونتشتنير وأنطوان بيكو (المحرِّرين). منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة /مطبعة جامعة كامبريدج، 2009؛ ص 128.

[27] تتوفر معلومات مفصّلة عن الإجراءات الخاصة على العنوان التالي:

http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx

وعلى الرغم من أن مهامها تتغيّر، فإن معظم الاجراءات الخاصة:

- تقود دراسات تساهم من خلالها في تطوير القانون الدولي لحقوق الانسان
- تحقق في حالات انتهاك حقوق الانسان المنشأة ضمن المهام
- تقوم بزيارة البلدان
- تستلم شكاوى من ضحايا انتهاك حقوق الانسان وتنظر فيها، وتتدخل مع الدول بالنيابة عنهم
- تصدر طلبات ملحّة بالتحرّك
- تعزز المهام
- تقدم تقارير إلى مجلس حقوق الانسان وإلى هيئات حكومية دولية أخرى بشأن تقصيها للحقائق، واستنتاجاتها وتوصياتها

تكمن قوة الاجراءات الخاصة في استقلاليتها. إن المكلفين بالمهام هم خبراء في مجال حقوق الانسان يتمّ تعيينهم وفق الأهلية الفردية.

تتوفر معلومات حول الطرق التي تتعامل بها المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان مع الاجراءات الخاصة في الفصل الحادي عشر.

4.1 المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمهاجرين

أنشأت مهام المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمهاجرين في العام 1999 من قبل لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة (قرار 1999/44) بغية "استكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بتخطي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الانسان [للمهاجرين]، بما في ذلك العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين غير الموثقين أو مَن هم في وضع غير نظامي.[28]

تنصّ المفوضية السامية لحقوق الانسان على المهام الأساسية المكلَّف بها المقرر الخاص على الشكل التالي:

[28] قرار لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة 44/1999؛ الفقرة 3.

- التحري عن الطرق والوسائل الكفيلة بتخطي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الانسان للمهاجرين، مع الاعتراف بأن النساء والأطفال والمهاجرين غير الموثقين أو غير النظاميين هم الأكثر عرضة للانتهاكات.
- طلب وتلقي المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك المهاجرين أنفسهم حول انتهاكات حقوق الانسان للمهاجرين وأسرهم
- صياغة توصيات ملائمة لمنع انتهاكات حقوق الانسان للمهاجرين ومعالجتها، أينما وقعت
- التشجيع على تطبيق فعّال للقواعد والمعايير الدولية ذات صلة بهذا الشأن
- التوصية باتخاذ إجراءات وتدابير على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية للقضاء على انتهاكات حقوق الانسان للمهاجرين
- أخذ منظور الجنس بعين الاعتبار عند طلب معلومات وتحليلها، وإيلاء اهتمام خاص لحالات التمييز المتعددة الوجوه والعنف ضدّ المهاجرات
- التركيز بشكل خاص على التوصيات حول الحلول العملية المتعلقة بتنفيذ الحقوق ذات الصلة بالمهام، بما في ذلك تحديد أفضل الممارسات والمجالات والوسائل الملموسة للتعاون الدولي
- الانتظام في رفع التقارير إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي، وإلى الجمعية العامة بناءً على طلب المجلس أو الجمعية[29]

تمتدّ مهام المقرر الخاص إلى كافة البلدان، بغض النظر عمّا إذا صادقت الدولة على الاتفاقية بشأن العمال للمهاجرين أم لا.

ويتمّ تنفيذ المهام عبر مجموعة نشاطات، بما في ذلك تسليم المراسلات والردّ عليها، والقيام بزيارات للبلدان، ونشاطات توعية ورفع تقراير بانتظام إلى مجلس حقوق الانسان والجمعية العامة.

4.1.1 المراسلات

يمكن للمقرر الخاص "طلب معلومات حول انتهاكات حقوق الانسان للمهاجرين، وتلقّيها وتبادلها [كلّما وقعت] مع حكومات، وهيئات منشأة بموجب المعاهدة، ووكالات متخصصة، ومقررين خاصين معنيين

---

[29] "المقرر الخاص لحقوق الانسان للمهاجرين"؛ المفوضية السامية لحقوق الانسان؛ راجع:
http://www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/SRMigrants/Pages/SRMigrantsIndex.aspx

بعدد من قضايا حقوق الانسان، ومن منظمات حكومية دولية، وغيرها من المنظمات المؤهلة التابعة للأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية، بما فيه ذلك منظمات خاصة بالمهاجرين، وكذلك الردّ بشكل فعّال على هذه المعلومات."[30]

يستلم المقرر الخاص المراسلات ويردّ عليها، وهي على نوعين:

- معلومات تتعلّق قضايا فردية لانتهاكات مزعومة لحقوق الانسان الخاصة بالمهاجرين
- معلومات تتعلّق بقضايا عامة عن حقوق الانسان الخاصة بالمهاجرين في بلد معيّن.[31]

وبناءً على هذه المراسلات، يُنشئ المقرر الخاص حواراً مع الحكومة المعنية "من أجل توضيح هذه الادعاءات المرفوعة ومنعها، بحسب ما تقتضي الحاجة، أو التحقيق في الادعاءات المزعومة لانتهاكات حقوق الانسان للمهاجرين."[32]

وقد يشمل ذلك "كتب ادعاء" تتضمن طلب المعلومات والتعاون من الحكومة، و"نداءات ملحّة" تثير مسائل جدّية ودقيقة من ناحية الوقت.

4.1.2 التقارير

يرفع المقرر الخاص سنوياً تقريراً إلى مجلس حقوق الانسان حول الوضع العالمي لحماية حقوق الانسان للمهاجرين، بالاضافة مواضع اهتمام أخرى وعرض أمثلة عن أفضل الممارسات.

في هذا التقرير يُعلِم المقرر الخاص المجلس عن كل ما بُعث من مراسلات وإجابات الدول عليها. وقد يتناول التقرير كذلك مسائل مواضعية أساسية ويقترح توصيات معيّنة لتعزيز وحماية حقوق الانسان للمهاجرين بشكل أفضل.

ونزولاً عند طلب مجلس حقوق الانسان، يمكن أن يرفع المقرر الخاص تقريره إلى الجمعية العامة.

وتتضمن بعض المسائل الهامة التي يتناولها المقرر الخاص في تقريره:

---

[30] قرار لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة 1999/44؛ الفقرة 5.

[31] "المراسلات/تقديم معلومات إلى المقرر الخاص"؛ المفوضية السامية لحقوق الانسان؛ راجع:
http://www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/SRMigrants/Pages/Communications.aspx

[32] كالملاحظة السابقة

- الهجرة غير النظامية وتجريم المهاجرين (A/HRC/17/33 عام 2011)
- وضع العاملات المهاجرات والعنف الممارَس ضدّهن (E/CN.4/2002/94 عام 2002 و E/CN.4/2005/85 عام 2005)
- حماية الاطفال في عملية الهجرة (A/HRC/17/33 عام 2011 و A/HRC/11/7 عام 2009)
- التمتع بحقّ الصحة والمسكن الملائم للمهاجرين (A/HRC/17/33 و A/HRC/14/30 عام 2011)
- العنصرية والتمييز ضدّ المهاجرين (E/CN.4/2005/85 عام 2005)
- حقوق الانسان الخاصة بالعمال المنزليين المهاجرين (E/CN.4/2004/76 عام 2004)
- الحرمان من الحرية في سياق إدارة الهجرة (E/CN.4/2003/85 عام 2003)[33]

4.1.3 الزيارات إلى البلدان

إحدى أهمّ مهام الاجراءات الخاصة هي القيام بزيارات إلى البلدان (تُعرف أيضاً باسم زيارات تقصّي الحقائق).

لا يمكن القيام بزيارة بلد ما من دون موافقة البلد المعني. إلا أن "المقرر الخاص بإمكانه أن يطلب دعوة بالزيارة مرتكزاً على عناصر مختلفة مثل العدد، والمصداقية وخطورة الادعاءات التي بلغته والأثر المرتقب للمهمة على وضع حقوق الانسان ككلّ.[34]

وفي خلال زيارة تقصي الحقائق يكون المقرر الخاص على اتصال بمجموعة كبيرة من أصحاب المصالح والمسؤولين الحكوميين، ومؤسسات حقوق الانسان الوطنية، ومنظمات غير حكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني. ويتضمن تقرير زيارة البلد استنتاجات حول وضع البلد ويرفع توصيات إلى الحكومة.

بين العام 2000 وأواخر العام 2011 قام المقرر الخاص لحقوق الانسان للمهاجرين بـ 22 زيارة إلى بلدان مختلفة، من ضمنها زيارات إلى دول آسيا والمحيط الهادئ في الفيليبين (2002)، وإندونيسيا (2006)، وكوريا الجنوبية (2006) واليابان (2010).

---

[33] "تقارير سنوية"؛ المفوضية السامية لحقوق الانسان؛ راجع:
http://www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/SRMigrants/Pages/AnnualReports.aspx

[34] "زيارة البلدان"؛ المفوضية السامية لحقوق الانسان؛ راجع:
http://www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/SRMigrants/Pages/CountryVisits.aspx

4.2 إجراءات خاصة أخرى متعلقة بحقوق الانسان

بالإضافة إلى المقرر الخاص لحقوق الانسان للمهاجرين، ثمة عدد من الاجراءات الخاصة ذات مهام معيّنة تتمحور حول حماية حقوق المهاجرين والعمال المهاجرين.

وتتضمن على سبيل المثال:

- مجموعة العمل المعنية **بالاحتجاز التعسفي**
- المقرر الخاص المعني **بالاتجار بالأشخاص**، لاسيما النساء والأطفال
- المقرر الخاص المعني **بالأشكال المعاصرة للعنصرية**، والتمييز العنصري، وبغض الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- الخبير المستقل المعني **بشؤون الأقليات**
- المقرر الخاص المعني **بالأشكال المعاصرة للرقّ**، بما في ذلك أسبابها وعواقبها
- المقرر الخاص المعني بمسألة **التعذيب** وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- المقرر الخاص المعني **بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات**
- المقرر الخاص المعني **بحرية الدين أو المعتقد**
- المقرر الخاص المعني **بالسكن اللائق** كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق
- المقرر الخاص المعني **بالحق في التعليم**
- المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من **الصحة البدنية والعقلية**
- الخبير المستقل المعني **بالحقوق الثقافية**
- المقرر الخاص المعني **بالعنف ضد المرأة**، أسبابها وعواقبها
- مجموعة العمل المعنية **بالتمييز ضد المرأة**، وفقاً للقانوناً والتطبيق العملي

- مجموعة العمل المعنية بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال.[35]

5. المراجعة الدورية الشاملة

إن المراجعة الدورية الشاملة (UPR) هي إجراء فريد يستعرض سجلات حقوق الانسان لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

عندما أُسست الجمعية العامة مجلس حقوق الانسان، كان المجلس الحديث المنشأ موكلاً "القيام بمراجعة دورية شاملة ترتكز على معلومات موضوعية وموثوق بها بشأن إيفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها بشأن حقوق الانسان، بشكل يضمن تغطية شاملة ومعاملة مساوية بالنسبة لكل دولة.[36]

تهدف المراجعة الدورية الشاملة إلى تحسين وضع حقوق الانسان في كافة البلدان والإشارة إلى انتهاكات حقوق الانسان أينما وجدت.

للمراجعة الدورية الشاملة 6 أهداف:

- تحسين وضع حقوق الانسان على أرض الواقع
- الوفاء بإلتزامات الدولة وتعهداتها في مجال حقوق الانسان وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدولة
- النهوض بقدرة الدولة وبالمساعدة الفنية المقدمة إليها، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها
- تبادل أفضل الممارسات في ما بين الدول وأصحاب المصالح الآخرين
- دعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان

تشجيع التعاون والانخراط الكاملين مع المجلس وغيره من هيئات حقوق الانسان ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان.[37]

تؤمن المراجعة فرصة لكلّ الدول لإبراز الخطوات التي اتخذتها لتحسين وضع حقوق الانسان في بلدانها وللانتصار على التحديات القائمة في وجه التمتع بحقوق الانسان.

---

[35] تتوفر معلومات حول مهام المقررين الخاصين على العنوان: http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/index.htm

[36] قرار الجمعية العامة 251/60، فقرة 5 (هـ)

[37] قرار مجلس حقوق الانسان 1/5؛ فقرة 4

بين العامين 2007 و2011 راجع مجلس حقوق الانسان أداء كلّ من الدول الأعضاء الـ192 بشأن حقوق الانسان. وبين العامين 2010 و2011، قبيل انتهاء أول دورة من المراجعات للدول، أعاد المجلس النظر في عملية المراجعة الدورية الشاملة وقرر البدء بالدورة الثانية في حزيران/يونيو 2012، مع إدخال بعض التعديلات.[38]

وبموجب المراجعة الدورية الشاملة، سيتم مراجعة امتثال كل من الدول الأطراف[39] الـ193 في مجال حقوق الانسان بين حزيران/يونيو 2012 وأواخر العام 2016. وستمتدّ الدورات الثانية والتي تليها على مدى 4 سنوات ونصف.[40]

إن المعلومات حول مساهمة مؤسسات حقوق الانسان الوطنية وفرص مشاركتها في كلّ مرحلة من مراحل عملية المراجعة الدورية الشاملة متوفرة في الفصل الحادي عشر.

5.1 أسس المراجعة

على المراجعة الدورية الشاملة مراجعة "وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الانسان بالاستناد إلى معاهدات حقوق الانسان وغيرها من الوثائق التي صادقت عليها".[41]

وهي ترتكز على الالتزامات الناشئة عن:

- ميثاق الأمم المتحدة
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان
- معاهدات حقوق الانسان التي تكون الدولة طرفاً فيها
- الإلتزامات والوعود الطوعية من جانب الدول، بما في ذلك تلك التي تعهدت بها عند تقديم ترشيحها للانتخاب في مجلس حقوق الانسان[42]
- أحكام القانون الانساني الدولي الواجبة التطبيق[43]

---

[38] قرار مجلس حقوق الانسان 21/16، كمكمّل من قبل قرار مجلس حقوق الانسان 119/17.

[39] في 14 تموز/يوليو 2011 قبلت الجمعية العامة جمهورية جنوب السودان كالدولة العضو الـ193 في الأمم المتحدة.

[40] يمكن الاطلاع على جدول دورة المراجعة الدورية الشاملةللسنوات 2012–2016 على:
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/BasicFacts.aspx

[41] قرار الجمعية العامة رقم 251/60؛ فقرة 5 (هـ).

[42] قرار مجلس حقوق الانسان رقم 1/5؛ الجزء الأول؛ الفقرة 1.

تقوم دورات المراجعة الدورية الشاملة الثانية وتلك التي تليها بمراجعة تنفيذ التوصيات التي تقبلها الدولة بموجب مراجعات سابقة، بالإضافة إلى مراجعة التطورات في وضع حقوق الانسان في الدولة.[44]

5.2 دورة المراجعة الدورية الشاملة[45]

---

[43] قرار مجلس حقوق الانسان رقم 1/5؛ الجزء الأول؛ الفقرة 2.

[44] قرار مجلس حقوق الانسان رقم 21/16؛ الفقرة 6.

[45] دليل عملي للمراجعة الدورية الشاملة (UPR) للأمم المتحدة؛ تاتيانا بيجار، مشروع حقوق الإنسان في مركز العدالة الحضرية؛ 2010.

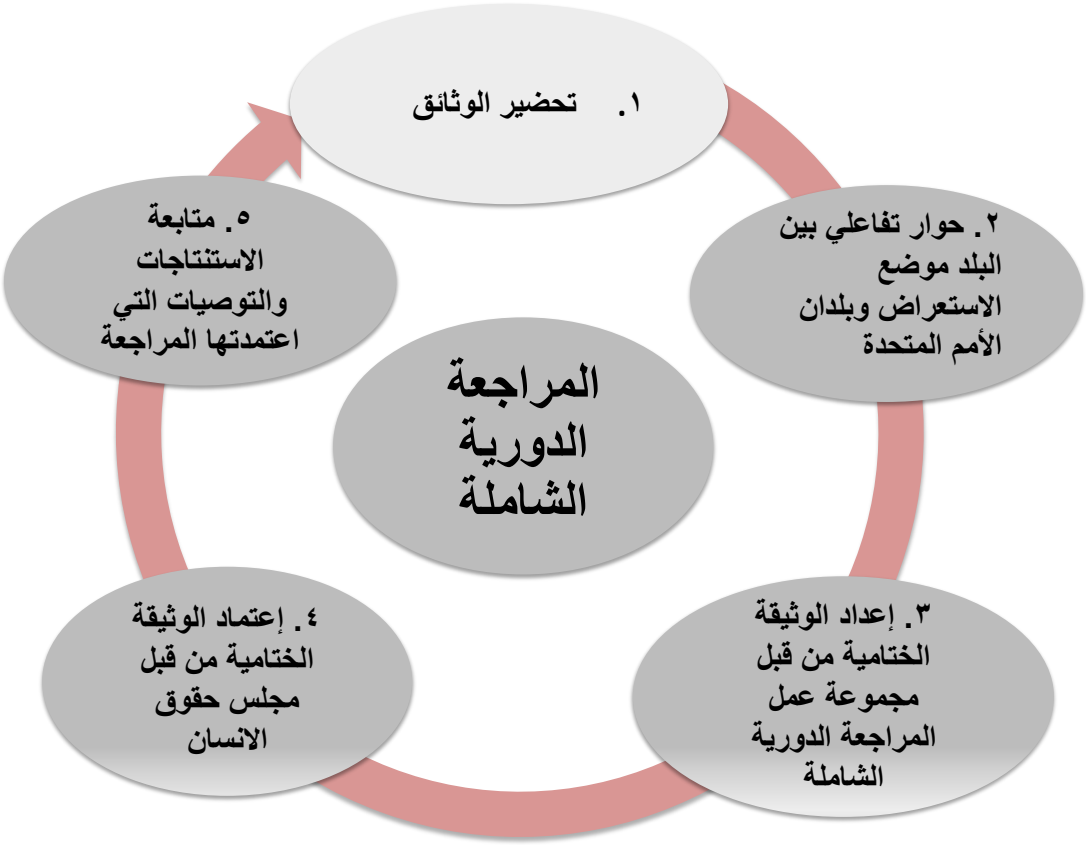

5.3 وثائق عملية المراجعة

ترتكز مراجعة إحدى الدول على ثلاث وثائق:

- معلومات تحضرها الدولة المعنية، ولا تتعدى 20 صفحة
- تقوم المفوضية السامية لحقوق الانسان بتجميع معلومات واردة في التقارير والوثائق الرسمية لهيئات ووكالات الأمم المتحدة، بما فيها هيئات المعاهدات والمقررين الخاصين، ولا تتجاوز عشر صفحات.
- ملخص تحضره المفوضية السامية لحقوق الانسان بشأن "معلومات إضافية موثوقة يقدمها أصحاب المصالح الآخرين" بما في ذلك مؤسسات حقوق الانسان الوطنية والجمعيات غير الحكومية، ولا يتجاوز عشر صفحات.[46]

[46] قرار مجلس حقوق الانسان رقم 1/5؛ الجزء الأول؛ الفقرة 15.

5.4 مراجعة الدولة

وفقاً للوثائق المتوفرة، يتمّ مراجعة وضع حقوق الانسان في إحدى الدول في خلال جلسة مراجعة دورية شاملة لمجموعة عمل مجلس حقوق الانسان وتكون مدتها ثلاث ساعات، وتتضمن جميع الدول الأعضاء الـ47.

ويسهل عملية مراجعة الدولة ثلاثة مقررين يُعرفون باسم اللجنة "الثلاثية" ويتم اختيارهم بالقرعة من بين أعضاء مجلس حقوق الانسان ويمثلون مجموعة اقليمية مختلفة. يتمّ اختيار لجنة ثلاثية مختلفة لكلّ بلد قيد المراجعة. وتتضمن مهام اللجنة الثلاثية مراقبة الوثائق، وتجميعاً مسبقاً لأسئلة الدول حول الحوار التفاعلي بالإضافة إلى تحضير التقرير.

تأخذ المراجعة شكل "حوار تفاعلي" مع وفد الدولة وتنحصر المشاركة بالدول الأعضاء والدول المراقِبة في مجلس حقوق الانسان. وقد تسعى الدولة إلى أن تتوقى الانتقادات وأن تستبق التوصيات عن طريق التعهدات الطوعية التي تقدمها في بيانها الافتتاحي. وهي وعود باتخاذ أعمال تزيد من امتثال الدولة مع القانون الدولي لحقوق الانسان.

بعد الحوار التفاعلي، تقوم اللجنة الثلاثية بتحضير تقرير يتمّ مناقشته في جلسة لمجموعة عمل المراجعة الدورية الشاملة، في خلال جلسة تمتد لنصف ساعة. ويتضمن تقرير مجموعة العمل لكلّ دولة قيد المراجعة ملخصاً للاجراءات، والاستنتاجات التي قامت بها الدول على انفراد أثناء الحوار؛ والتعهدات الطوعية التي اتخذتها الدولة موضع المراجعة على عاتقها.[47]

5.5 إعتماد التقرير وتنفيذه

يتم النظر في تقرير مجموعة عمل المراجعة الدورية الشاملة لكلّ دولة موضع المراجعة في خلال جلسة عادية لمجلس حقوق الانسان ويتمّ اعتماده بُعَيد إتمام جلسة مجموعة عمل المراجعة الدورية الشاملة.

---

[47] قرار مجلس حقوق الانسان، رقم 1/5؛ الجزء 1.د؛ الفقرة 26.

وتُعطى الكلمة أولاً للدولة موضع المراجعة في خلال الاجتماع العام الذي يستغرق ساعة واحدة. ويتوقّع إبداء آرائها على توصيات تقرير مجموعة العمل إما قبل المناقشة العامة أو بعدها. ويمكن أيضاً الإجابة على الأسئلة والمسائل التي لم تعالج كفاية أثناء جلسة مجموعة العمل.

إن "المكانة الفضلى" (A status) للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان للدولة موضع المراجعة تحظى بمكانة خاصة. وهي "مخوّلة للتدخل فوراً بعد الدولة موضع المراجعة خلال اعتماد نتائج التقرير من قبل المجلس العام."[48]

5.6 تنفيذ التوصيات

إن تنفيذ التوصيات هو الهدف الأساسي لعملية المراجعة الدورية الشاملة. ويتوقع أن تأخذ على عاتقها التوصيات التي قبلت بها وأن تأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي رفضتها.

وفي خلال الدورة الثانية للمراجعة الدورية الشاملة، ينبغي على الدول أن تقدم تقريراً حول متابعتها وتنفيذها للتوصيات التي وافقت عليها في الدورة الأولى.[49] وفي الدورات التالية، سوف يُطلب من كلّ دولة أن تقدم تقريراً حول متابعة وتنفيذ التوصيات المعتمدة سابقاً في كافة تقارير المراجعة. وبالإضافة إلى ذلك، يتمّ تشجيع الدول على تزويد مجلس حقوق الانسان بتقرير نصف دوري بشأن التنفيذ.[50]

أُنشِئ صندوق التبرعات الطوعي للمساعدة المالية والتقنية[51] لمساعدة البلدان على تنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة ودعمها لمتابعة النشاطات على المستوى الوطني.

تتوفر معلومات حول الدور الذي يمكن أن تؤديه مؤسسات حقوق الانسان الدولية في متابعة التوصيات للدول في الفصل الحادي عشر.

5.7 العمال المهاجرون والمراجعة الدورية الشاملة

---

[48] قرار مجلس حقوق الانسا رقم 21/16؛ الفقرة 13.

[49] قرار مجلس حقوق الانسان رقم 21/16؛ الفقرة 6.

[50] قرار مجلس حقوق الانسان رقم 21/16؛ الفقرة 18.

[51] للمزيد من المعلومات حول صندوق الطوعي راجع:
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRVoluntaryFundFinancialAndTechnicalAssistance.aspx

ما انفكت حقوق المهاجرين عامةً وحقوق العمال المهاجرين خاصةً تشكل محور المناقشات أثناء الدورة الأولى للمراجعة الدورية الشاملة. وتمّ التداول في هذه المسائل أيضاً في توصيات للدول قدمتها لهم مجموعة عمل المراجعة الدورية الشاملة.

وفي عدد من الحالات تعهدت الدول بالقيام بنشاطات إيجابية لتحسين شروط عيش العمال المهاجرين وشروط عملهم عبر المصادقة على معاهدات حقوق الانسان ومعاهدات منظمة العمل الدولية على سبيل المثال، والقيام بتعديلات على القوانين والسياسات المحلية، وإصدار دعوة دائمة للاجراءات الخاصة وإتخاذ اجراءات لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

ويمكن النظر في لائحة التوصيات المجموعة التي وافقت عليها كلّ دولة أو رفضتها على الموقع التالي: http://www.upr-info.org

النقاط الأساسية: الفصل الثالث

- حتى ولو لم تصادق دولة ما على معاهدة العمال المهاجرين، فلا بد أن تكون ملزَمة بمعاهدة واحدة أو أكثر من المعاهدات الأساسية لحقوق الانسان التي قد صادقت عليها والتي تتضمن التزامات ذات صلة بحقوق العمال المهاجرين.
- إن الملاحظات العامة التي طورتها معاهدات الأمم المتحدة تزوّد الدول بإرشادات لتفسير وتطبيق الأحكام الخاصة بمعاهدات حقوق الانسان، ومعظمها ذات صلة بحقوق العمال المهاجرين.
- إن أعمال الاجراءات الخاصة للأمم المتحدة – التي تتضمن تسليم المراسلات والردّ عليها، وإصدار نداءات ملحّة، والقيام بزيارة البلدان وتحضير تقارير دورية – قد تشكل مساعدة عملية من أجل تعزيز حقوق العمال المهاجرين وحمايتها.
- تمتّد مهام المقرر الخاص لتشمل كافة البلدان، بغض النظر عمّا إذا كانت الدولة قد صادقت على معاهدة العمال المهاجرين أم لا.
- من خلال مشاركتها في عملية المراجعة الدورية الشاملة، بإمكان الدول أن توافق على تنفيذ توصيات تساهم في تحسين شروط عيش وشروط عمل العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم.

لمزيد من الاطلاع

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتحاد الأوروبي" ؛ يوان ماكدونالد ريزارد شوليونسكي، *الهجرة وحقوق الإنسان: اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق العمال المهاجرين*؛ ريزارد شوليونسكي، بول دي غوتشينير وأنطوان بيكو (منقح)؛ منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعلم والثقافة/مطبعة جامعة كامبريدج؛ 2009.

تعزيز حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بواسطة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان: مجموعة إفعل ذلك بنفسك؛ ماريبت جرانج، اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة؛ 2006.

هيئات الأمم المتحدة لرصد تنفيذ المعاهدات: أ. ساميزدات، 18 كانون الأول/ديسمبر، تم التحديث في العام 2007.

العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمجتمع المدني؛ المفوضية السامية لحقوق الانسان؛ 2008.